في بني اسرائيل كافرا الى ان بعث عيسى عليه السلام فكفر من كفر

فصل الالف والشين

كل من ترك شيئا وتمسك بغيره فقد اشتراه ومنه اشتروا الضلالة بالهدى

الاشتقاق هو اخذ شق الشيء والاخذ في الكلام وفي الخصومة يمينا وشمالا وفي الاصطلاح هو اقتطاع فرع من اصل يدور في تصاريفه حروف ذلك الاصل وقيل هو اخذ كلمة من اخرى بتغيير ما مع التناسب في المعنى وقيل هو رد كلمة الى اخرى لتناسبهما في اللفظ والمعنى وهو من خواص كلام العرب فانهم اتفقوا على ان التفرقة بين اللفظ العربي والعجمي بصحة الاشتقاق قال ابن عصفور لا يدخل الاشتقاق في ستة اشياء وهي الاسماء الاعجمية كاسمعيل والاصوات كغاق والاسماء المتوغلة في الابهام كمن وما والبارزة كطوبى اسما للنعمة واللغات المتقابلة كالجون للابيض والاسود والاسماء الخماسية كسفرجل وجاز الاشتقاق من الحروف وقد قالوا انعم له بكذا اي قال له نعم وسوفت الرجل اي قلت له سوف افعل وسئلتك الحاجة فلوليت لي اي قلت لي لولا واشباه ذلك ومحال ان يشتق الاعجمي من العربي او بالعكس لان اللغات لا تشتق الواحدة منها من الاخرى مواضعة كانت في الاصل او الهاما وانما يشتق في اللغة الواحدة بعضها من بعض لان الاشتقاق نتاج وتوليد ومحال ان تنتج النوق الا حورانا وتلد المرأة الا انسانا ومن اشتق الاعجمي من العربي كان كمن ادعى ان الطير من الحوت والاشتقاق يعم الحقيقة والمجاز كالناطق الماخوذ من النطق بمعنى التكلم حقيقة وبمعنى الدال مجازا من قولهم الحال ناطقة بكذا اي دالة عليه فاستعمل النطق في الدلالة مجازا ثم اشتق منه اسم الفاعل وقد لا يشتق من المجاز كالامر بمعنى الفعل مجازا لا يشتق منه اسم فاعل ولا اسم مفعول ويشتقان من الامر بمعنى القول حقيقة واركانه اربعة المشتق والمشتق منه والمشاركة بينهما في المعنى والحروف والتغيير فان فقدنا التغيير لفظا حكمنا بالتغيير تقديرا وليس من شرط الاسم المشتق اتصاف الذات بالمشتق منه بدليل ان المعلوم من العالم والعلم ليس قائما بالمعلوم وشرط صدق المشتق حصول المشتق منه في الحال وجواز صدق المشتق مع انتفاء ماخذ الاشتقاق كما يذهب اليه المعتزلة القائلين بان الله عالم لا علم له فليس بمرضي عند المحققين بدليل ان من كان كافرا ثم اسلم فانه يصدق عليه انه ليس بكافر فدل على ان بقاء المشتق منه شرط في صدق الاسم المشتق ووجود معنى المشتق منه كالضارب لمباشر الضرب حقيقة اتفاقا وقيل وجوده اعني في الاستقبال كالضارب لمن لم يضرب وسيضرب مجازا اتفاقا وبعد وجوده منه وانقضائه اعني في الماضي

الاشتقاق

كالضارب

كالضارب لمن قد ضرب قبل وهو الان لا يضرب اختلف فيه فعند الحنفية مجاز وعند الشافعية حقيقة وثمرة الخلاف تظهر في قوله عليه السلام المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا فلم يثبت ابو حنيفة خيار المجلس بعد انقطاع البيع وحمل التفرق على التفرق بالاقوال واثبته الشافعي وحمله على التفرق بالابدان والاشتقاق ان اعتبر فيه الاصول مع الترتيب وموافقة الفرع الاصل في المعنى فهو الصغير وان اعتبر فيه الاصول مع عدم الترتيب فالكبير ويشترط في كل منهما المناسبة بين المعنيين في الجملة والمشهور في المناسبة المعنوية ان يدخل معنى المشتق منه في المشتق واختلاف الاسمين في المعنى بالخصوص والعموم لا يمنع اشتقاق احدهما من الاخر لان ذلك مناسبة في المعنى وهو شرط في الاشتقاق وقال بعضهم يكفي في الاكبر ان يكون بين الكلمتين تناسب في اللفظ والمعنى ولا يكفي ذلك في الكبير بل لا بد من الاشتراك في حروف الاصول بلا ترتيب واذا كان احد اللفظين اشهر في معنى يجعلون الاخر مشتقا منه كما قال صاحب الكشاف في اله انه من اله والاشتقاق عدل من اللفظ والمعنى كضارب من الضرب والعدل اشتقاق من اللفظ دون المعنى وجاز اشتقاق الثلاثي من المنشعبة في الكبير لا في الصغير وقد جعل صاحب الكشاف الرعد من الارتعاد لانه اشهر في معنى الاضطراب وقال بعضهم اشتقاق الثلاثي من المزيد فيه شايع اذا كان المزيد فيه اشهر في المعنى الذي يشتركان فيه واقرب للفهم من الثلاثي لكثرة استعماله كما في الدبر من التدبير والاشتقاق عند اهل البديع هو ان يشتق من الاسم العلم معنى في غرض قصده المتكلم من مدح او هجاء او غير ذلك مثاله في التنزيل فاقم وجهك للدين القيم يمحق الله الربوا ويربي الصدقات وفي الشعر كقوله اعممت الخلق بالنعماء حتى غدا الثقلان منها مثقلين **الاشتراك** هو اما لفظي او معنوي فاللفظي هو بان يكون اللفظ موضوعا بازاء كل واحد من المعاني الداخلة تحته قصدا كاسم القرء والعين والمعنوي هو بان يكون اللفظ موضوعا بازاء معنى يعم ذلك المعنى اشياء مختلفة كاسم الحيوان والشيء واللون والحاصل ان المعنوي يكفي فيه الوضع الواحد دون اللفظي لانه يقتضي اوضاعا متعددة واللفظ المشترك بين معنيين قد يطلق على احدهما ولا نزاع في صحته وفي كونه بطريق الحقيقة وقد يطلق ويراد به احد المعنيين لا على التعيين بان يراد به في اطلاق واحد هذا او ذاك وقد اشير في المفتاح بان ذلك حقيقة المشترك عند التجرد عن القرائن وقد يطلق اطلاقا واحدا ويراد به كل واحد من معنييه

الاشتراك

Copyright © King Saud University